

الرجوع عن الشهادة

للساهدين والشاهد والمرأتين وأثره في الحدود والقصاص والأموال عند الأئمة

الأربعة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، نحمدك اللهم يا ذا الجلال والإكرام، يا مبدع الأنام على غير مثال، يا خالق الكائنات، يا مميز الإنسان، بالعقل والتدبير، والتميز والتفكير، ومع ذلك سدى، يهيمون من غير هدى، بل بعثت لهم رسلا الكرام، وختمتهم بسيد الأنام (حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم)، الذي جاء بالشرعة الغراء فكانت من بين الشرائع سراجاً ومنهاجاً يدركه أصحاب الأبواب، لأنك مننت علينا بأن جعلتها صالحة لكل مكان وزمان وشاملة لكل الأنام.

ونصلي ونسلم على قائد الغر الميامين نبي الرحمة والهدى محمد بن عبد الله صلوات ربي وتسليمه عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، ونرجو من الله الكريم أن يتقبل أمواتنا المسلمين؛ من الشهداء والصالحين والعلماء الذين يدافعون ويحملون راية الإسلام في كل الميادين، ونرجو من الله الكريم أن يتقبل أعمالنا ويصلح أحوالنا ويحسن ختامنا، إنه بالإجابة لعلي قدير. وأسأل الله تعالى التوفيق.

التمهيد:

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية هي من الشرائع والقوانين التي تميزت في شمولها لجميع مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية وغيرها من المناحي، وهذا يدفع الإنسان المسلم إلى التمسك بهذه الشريعة الشاملة، ويدفع غيره إلى الاقتداء بها والاستفادة منها.

ومعلوم أن علاقات الناس فيما بينهم غير مستقرة وهي العلاقات الاجتماعية، تتعرض إلى المشاعر المختلفة من الحاجة والرغبة والحسد والعداوة وغيرها من المشاعر التي تحرك

تصرفات الإنسان، فلذلك نجد أن الشريعة الإسلامية نظم علاقة المسلم مع غيره، فحثت على الأخلاق الحميدة والتمثل بها أحسن تمثيل، وبينت ما يترتب على الأخلاق السيئة من عقوبة أخروية ودنيوية لتردع الناس عن هذا الانحراف إلى الصراط المستقيم.

والرجوع عن الشهادة لا يخلوا من أمرين؛ إما أن يكون هذا الرجوع من باب التوبة لم شهد بالزور، وهذا أمر محثوث علي بان من شروط التوبة رد الحقوق إلى أصحابها، ولقد وجدنا عمر رضي الله عنه يرشد أبا موسى الأشعري رضي الله عنه إلى هذا الأمر حيث قال له: "فلا يمنعك قضاء قضيته، وراجعت فيه نفسك، وهديت فيه رشداً أن ترجع فيه إلى الحق".^١ أما إذا كان الرجوع لوقوع الخطأ في الشهادة وعدم التأكد وحدث اللبس، فهو أيضاً مشروع واجب على من وقع فيه أن يصلح ما أفسده بشهادته وأتلفه.

ويتضمن هذا البحث المتواضع من ما يلي:

أولاً: مشكلة البحث:

ومشكلة البحث تتعلق بالرجوع عن الشهادة ما لها وما عليها في الفقه الإسلامي، وإشارة إلى القانون الأردني، ولقد قمت بصياغة المشكلة بمجموعة من التساؤلات، على النحو الآتي:

- هل الرجوع عن الشهادة مشروع في الإسلام؟
- هل الرجوع عن الشهادة متساوي من حيث العدد والوقت؟
- ماذا يترتب على الرجوع على الشهادة في الحدود والقصاص والأموال؟
- كيف أشار القانون الأردني إلى الرجوع عن الشهادة؟
- هل الأحكام المتعلقة بالراجع عن شهادة واحدة عند الفقهاء الأربعة؟

ثانياً: أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث من أمور:

يوضح مشروعية الرجوع عن الشهادة.

^١ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، ١٦٣/٢. انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني،

٩/٧، انظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ٢٢١/١.

يبين الاختلاف في الأحكام المترتبة على وقت الرجوع وعدد الشهود الذين رجعوا عن شهادتهم.

التعرف على الآثار المترتبة على المشهود فيه والراجع عن شهادته في كل من الحدود والقصاص والأموال.

يوضح ما جاء في القانون الأردني فيما يتعلق برجوع عن الشهادة وبيان ما يتفق مع الشريعة الإسلامية وما يختلف عنها من الأمور.

يبين آراء الفقهاء الأربعة في الرجوع عن الشهادة .

ثالثاً: منهج البحث .

سوف اتجه في بحثي هذا إلى استخدام المنهج الوصفي وهي السمة الأساسية في البحث؛ وهي التي تقوم على الاستقراء الجزئي من خلال الرجوع إلى المصادر المعتمدة في الشريعة الإسلامية والدراسات السابقة التي عنيت بالموضوع، والمنهج التحليلي الطريقة النقدية منه من أجل بيان نقاط القوة ونقاط الضعف في بعض المواضع، والتقديم بينها من خلال ذلك النقد، وما يتعلق بالأحاديث عند تخرجها، ما كان في البخاري ومسلم أحلت على هذين الكتابين المهمين، وما كان في غيرها ذكرت مدى صحته أو ضعفه بإحاطته إلى العلماء.

رابعاً: الدراسات السابقة:

وهي الكتب والأبحاث التي اهتمت بالموضوع؛ إما بشكل خاص أو بشكل عام ضمن مواضيعها.

أولاً: ومن الدراسات السابقة التي عنيت بهذا الموضوع بشكل أساسي وأفردت له كتب مستقلة مثل:

ورسالة في مرحلة الماجستير في الجامعة الأردنية بعنوان: (الرجوع عن الشهادة في الفقه الإسلامي).

ثانياً: ومن الدراسات السابقة التي عنيت بهذا الموضوع بشكل ثانوي وأفردته مع مواضيع أخرى في الكتب اذكر منها:

الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، الطبعة: الأولى، دار النشر: الكتب العلمية.

البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة: الأولى، دار النشر: الكتب العلمية.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق محمد تامر، الطبعة الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات - دار الفكر، سنة الطبعة ١٩٩٥م، دار النشر: دار الفكر.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الطبعة ١٩٨٢م، دار النشر: دار الكتاب العربي.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة ، دار النشر: دار الكتب العلمية.

زاد المستنقع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكان النشر مكة المكرمة.

خطة البحث .

تتضمن:

الإهداء.

المقدمة:

التمهيد ويحتوي:

١ . مشكلة البحث.

٢ . أهمية البحث.

٣ . منهج البحث.

٤ . الدراسات السابقة.

ويحتوي هذا البحث على خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف، المشروعية، ركن الرجوع، شرط صحة الرجوع، هيئة الرجوع عن

الشهادة.

المطلب الأول: التعريف في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: مشروعية الرجوع عن الشهادة.

المطلب الثالث: ركن الرجوع عن الشهادة وشرطه.

المطلب الرابع: هيئة الرجوع من حيث الصراحة وعدمها.

المبحث الثاني: أنواع الرجوع عن الشهادة (من حيث عدد الشهود، مضمون الشهادة).

المطلب الأول: الرجوع من حيث عدد الشهود.

المطلب الثاني: رجوع عدد من الشهود.

المطلب الثالث: رجوع الشاهد في جزء من مضمون شهادته.

المبحث الثالث: الرجوع عن الشهادة من حيث الوقت (قبل الحكم، بعد الحكم وقبل

التنفيذ، بعد الحكم والتنفيذ).

المطلب الأول: رجوع الشاهد قبل الحكم.

المطلب الثاني: رجوع الشاهد بعد الحكم وقبل التنفيذ.

المطلب الثالثة: رجوع الشاهد بعد الحكم وبعد الاستيفاء.

المبحث الرابع: أثر الرجوع عن الشهادة في الحدود والقصاص والأموال.

المطلب الأول: الرجوع في شهادة في الحدود والقصاص.

المطلب الثاني: الرجوع عن الشهادة في الأموال.

المبحث الخامس. القانون الأردني والرجوع عن الشهادة.

المبحث الأول : التعريف، المشروعية، ركن الرجوع، شرط صحة الرجوع، هيئة

الرجوع عن الشهادة.

المطلب الأول: التعريف في اللغة والاصطلاح.

أولاً. الرجوع في اللغة : "من رجع يرجع رجوعاً وهو العود، يقال رجع من سفره، ورجع عن الأمر إذا عاد، واسترجع منه الشيء إذا أخذ ما دفعه إليه" ^٢.

ثانياً. الرجوع عن الشهادة في الاصطلاح:

الرجوع عن الشهادة: أن يقول الشاهد: " رجعت عما شهدت به، أو شهدت بزور فيما شهدت " ^٣.

الرجوع عن الشهادة: هو أن يقول " رجعت عما شهدت به ونحوه ، فلو أنكرها لا يكون رجوعاً " ^٤.

رجوع الشاهد عن شهادته: " هو بنفي ما أثبتته أولاً بشهادته بان يقول: رجعت عما شهدت به، أو يقول: شهدت بزور فيما شهدت به أو كذبت في شهادة، فلو أنكر شهادته لا يعد رجوع، ولا تترتب عليه الأحكام المترتبة على الرجوع عن الشهادة " ^٥.

ونلاحظ من هذه التعريفات الاصطلاحية أن الرجوع عن الشهادة يجب أن يكون صراحة إما بنفي هذه الشهادة، أو بتكذيبها، فقط لأن فيها دلالة صريحة على أنه راجع في شهادته، فلو أنه أنكر شهادته فلا يعد رجوعاً صريحاً عن الشهادة، لأنه قد يكون توهم أو نسي، فلا يترتب على إنكار الشهادة، ما يترتب على الرجوع عن الشهادة من الأحكام.

وهذه التعاريف تدل على نفس المعنى المقصود بالرجوع عن الشهادة.

^٢ لسان العرب، محمد بن منظور، تحت الأصل (رجع).

^٣ تبين الحقائق، عثمان الزيلعي، كتاب: الطلاق، باب: الخلع، ٢٤٣/٤.

^٤ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن الكليبوي، ٢٩٨/٣.

^٥ علم القضاء، أحمد الحصري، ص ٤٤٢.

المطلب الثاني: مشروعية الرجوع عن الشهادة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الآيات الكريمة التي تنهى عن شهادة الزور، وتبين العقاب الذي سوف يلحق بشاهد الزور، ومن هذه الآيات الكريمة: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٣٠) {سورة الحج} وهذه الآية الكريمة تنهى عن قول الزور، وهنا نلاحظ الذنب العظيم لشهادة الزور حيث جمعت مع النهي عن رجس الأوثان، ومن الأحاديث النبوية الشريفة: " ذكر رسول ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال (الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال قول الزور أو قال شهادة الزور). قال شعبة وأكثر ظني أنه قال (شهادة الزور) " ^٦، وهذا الحديث الشريف يبين منزلة شهادة الزور أنها ليست من الكبائر فقط، بل هي من أكبر الكبائر، وتغير هيئة جلسة النبي ﷺ، تبين مقدار عظم ذنبها وعقابها، ولقد جمعت مع الإشراف بالله، وعقوق الوالدين.

ومن هذه الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف نلاحظ أنه لا بد من اجتناب شهادة الزور ابتداء على من لم يقع بها، وأما من وقع بها فلا بد له من التوبة الصحيحة حتى لا يقع في غضب الله تعالى ويستحق العقاب، ومن شروط التوبة الصحيحة الرجوع عن هذه الشهادة، التي منعت إحقاق الحق، وظلمت أيضاً بوجوب العقاب على من لا يستحق، أو بإعطاء من لا يستحق، فنجد أن الرجوع عن الشهادة بشكل عام، والرجوع شهادة الزور بشكل خاص، هو واجب من أجل إحقاق الحق ودفع الظلم عن الناس، وتجنب العقاب من الله تعالى في الدنيا والآخرة.

ثانياً: أقوال الصحابة وأفعالهم " رضي الله عنهم".

^٦ صحيح البخاري، الشيخ محمد البخاري، تحقيق مصطفى البغا، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث ٢٥٨٧.

١. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: " فلا يمنعك قضاء قضيتته، وراجعت فيه نفسك، وهديت فيه رشدك أن ترجع فيه إلى الحق " ^٧.

ونلاحظ في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حث أمير المؤمنين رضي الله عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه إلى الرجوع عن الحكم الذي أصدره إذا وجد ما يرشد إلى الحق، بالرجوع عن هذا الحكم لإحقاق الحق، وهنا دلالة على مشروعية الرجوع عن الشهادة، لإحقاق الحق، لأن من مصوغات الرجوع عن الحكم، الرجوع عن الشهادة من قبل الشهود، وهنا تتغير الأدلة المثبتة للحق ومن ضمنها الشهادة.

٢. ما جاء في السنن الصغرى للبيهقي، " أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع علي رضي الله عنه يده، ثم جاء بأخر فقالوا: هذا هو السارق لا الأول، فأغرم علي الشاهدين دية يد المقتوع الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، ولم يقطع الثاني " ^٨.

ونلاحظ قبول علي رضي الله عنه رجوع الشهود عن شهادتهم التي أدوها لوجود الخطأ فيها، ويدل فعل علي رضي الله عنه على مشروعية الرجوع عن الشهادة، ووجوب الأخذ بالرجوع عن الشهادة باللفظ الصريح من قبل القاضي وعدم التردد فيه، لما فيها من إحقاق الحق ودفع الظلم عن الناس.

ثالثاً: المعقول.

ولرجوع عن الشهادة سببين، أحدهما أن تكون شهادة زور، فلا بد له من التوبة الصالحة تتلازم هذه التوبة مع الرجوع عن الشهادة التي أداها، ثانيهما الخطأ في أداء الشهادة، فلا بد له من تصحيح هذا الخطأ الذي بدر منه عن غير تعمد، بالرجوع عن الشهادة، والرجوع عن الشهادة مشروع ديانة، لدفع الظلم عن من لا يستحقه، ورد الحقوق إلى أصحابها.

^٧ الاختيار لتعليق المختار، عبد الله الموصلي، ١٦٣/٢. انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني،

٩/٧، انظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ٢٢١/١.

^٨ انظر السنن الكبرى، أحمد البيهقي، تحقيق: محمد عطا، كتاب: الشهادات، باب: الرجوع عن الشهادة، رقم الحديث:

٢٠٩٨١. الحكم على الحديث: إسناده صحيح، جاء ذلك بكتاب البدر المنير في تحريج الأحاديث والآثار الواقعة في

الشرح الكبير، مصطفى أبو الغيط وآخرون، ٣٩٦/٨.

المطلب الثالث: ركن الرجوع عن الشهادة وشرطه.

أولاً: ركن الرجوع عن الشهادة.

ولقد اختص بهذا الركن الحنفية فقالوا ركن الرجوع عن الشهادة: "وهو قول الشاهد رجعت عما شهدت به، أو شهدت بزور فيما شهدت به، أو كذبت في شهادتي"^٩. وجاء في الفتاوي الهندية: "وأما ركنه فهو قول الشاهد رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور"^{١٠}.

ثانياً: شرط الرجوع عن الشهادة^{١١}.

ولابد للرجوع عن الشهادة أن يكون في مجلس القضاء حتى يكون الرجوع معتبراً وتترتب عليه الأحكام المتعلقة به، فكما في الشهادة لا بد لها من أن تكون في مجلس القضاء حتى يأخذ بها ويترب عليها مقتضاها من إثبات الحق أو نفيه، فكذلك الرجوع ولق برر الحنفية سبب وجودها في مجلس القضاء أنها توبة عن شهادة الزور وشهادة الزور كانت علانية، فكذلك التوبة من شهادة الزور يجب أن تكون علنية، فالجزء من جنس العمل، فكما فعلها علانية يجب أن يجازى بالاعتراف علانية، فلقد قال: النبي ﷺ: " ... وإذا عملت سيئة فاعمل بجانبها حسنة السر بالسر والعلانية بالعلانية "^{١٢}.

المطلب الرابع: هيئة الرجوع من حيث الصراحة وعدمها.

ينقسم رجوع الشهود عن شهادتهم إلى قسمين، اعتماداً على الهيئة التي يصدر الرجوع بها، فإما أن تكون صريحة تدل مباشرة على الرجوع دون الرجوع إلى الشاهد لتوضيح المقصود

^٩ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن الكلبوي، ٢٩٨/٣.

^{١٠} الفتاوي الهندية، الشيخ النظام ومجموعة من علماء الهند، ٥٣٤/٢.

^{١١} تبين الحقائق، عثمان الزيلعي، كتاب: الطلاق، باب: الخلع، ٢٤٣/٤.

^{١٢} المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، حرف الميم، معاذ بن جبل ﷺ، رقم الحديث

٣٧٤. الحكم على الحديث: إسناده جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي سلمة ومعاذ، جاء ذلك بكتاب الترغيب

والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ١٢٢/٤.

بفعله أو قوله، أو غير مباشرة يتوهم المراد منها هل هو رجوع أو عدم رجوع فلا بد من سألته لمعرفة ذلك.

أولاً: الأقوال الصريحة في الرجوع.

١. أن يقول " رجعت عن شهادتي، أو يقول شهدت بزور، أو يقول كذبت في شهادتي " ^{١٣}، وعندها تسقط الشهادة عند القاضي ولا يحكم بها إذا كانت قبل صدور الحكم، وإذا كانت بعد صدور الحكم على الشاهد ضمان ما اتلف.
٢. " أن يقول اخطأت في شهادتي، وذلك بان يشهد بأمر معين، ثم يرجع عن هذه الشهادة ليس لتعمد الكذب وإنما لوجود الخطأ " ^{١٤}، ولقد حدث هذا مع الإمام علي عليه السلام كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي.
٣. " أن يقول شهادتي باطلة، شهادتي مردودة، شهادتي مفسوخة " ^{١٥}، وهذه الألفاظ على الأرجح تعد ألقاظ صريحة في الرجوع عن الشهادة.

ثانياً: الأفعال والأقوال غير الصريحة في الرجوع.

١. " عدم قيام الشهود بالرحم، في رجم العلانية وهو الذي يكون بالبينة وهي بينة الشهود، فيرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس، فبداء بالشهود لتأكيد شهادتهم فإذا امتنع الشهود كان ذلك دليل على الرجوع عن الشهادة " ^{١٦}، ولكنه غير صريح لاحتمال وجود من لا يقدر على الذبح.
٢. الطلب من القاضي التوقف كذلك جاء في اسنى المطالب " فإن قالوا للحاكم بعد شهادتهم توقف عن الحكم ثم قالوا له احكم فنحن على شهادتنا حكم

^{١٣} مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن الكلبولي، ٢٩٨/٣، انظر تبين الحقائق، عثمان الزيلعي، كتاب:

الطلاق، باب: الخلع، ٢٤٣/٤.

^{١٤} المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم الشيرازي، ٣٤٠/٢، البهجة في شرح التحفة، علي التسولي، تحقيق: محمد شاهين، ١٧٣/١.

^{١٥} نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي، ٣٢٧/٨-٣٢٨، انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب

الشريبي، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات- دار الفكر، ٦٣٥/٢.

^{١٦} الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصللي، ٨٩/٤.

لأنه لم يتحقق رجوعهم ولا بطلت أهليتهم وإن عرض شك فقد زال قال الأذري ويشبه أن يقال يرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي فإن لم يبق عنده ريبة حكم^{١٧}.

المبحث الثاني: أنواع الرجوع عن الشهادة (من حيث عدد الشهود، مضمون

الشهادة).

المطلب الأول: الرجوع من حيث عدد الشهود.

ولا يخلو الرجوع عن الشهادة من قبل الشهود من مجموعة من الأنواع، فقد يكون الرجوع كلي من قبل الشهود، بحيث لا يبقى عدد للنصاب، أو قد يكون الرجوع جزئي من قبل الشهود، وهذا الرجوع لا يخلو من أن يكون منقضا للنصاب، أو لا يؤثر على النصاب، وسوف أوضح ذلك إنشاء الله تعالى.

أولاً. رجوع كل الشهود.

وهو رجوع جميع الشهود عن الشهادة، ولا تأثر كيفية رجوع الشهود، فإذا رجعوا مع بعضهم البعض فذلك جائز، أو أنهم رجعوا عن الشهادة متفرقين وهذا أيضا جائز، ومثال ذلك، لو رجع الشهود الأربعة في شهادة الزنا عن شهادتهم، أو رجوع الشهود الاثني عشر عن شهادتهم في البيع، أو رجوع خمسة شهود في شهادته على عقد بيع، ففي هذه الحالات السابقة نجد أن الرجوع من قبل جميع الشهود فلم يبقى احد يشهد بالحادثة، سواء أكان عدد الشهود هو نفس النصاب.

مثل رجوع الأربعة عن شهادتهم في واقعة الزنا، أو كان أكثر كرجوع الخمسة في شهادة عقد البيع، ويتحملون بالتساوي عند اتحاد نوعهم -مجموعة رجال أو مجموعة نساء- فإذا رجع أربعة رجال في شهادة على مال فعلى كل واحد منهم الربع، وإذا رجعت خمسة نساء فعلى كل واحدة منهن الخمس، وهذا باتفاق العلماء، أما إذا كان الشهود متنوعين من الرجال والنساء، كان يشهد رجل وأربعة نساء.

فاختلف الفقهاء في كيفية ما يتضمنه كل واحد من الراجعين عن شهادتهم:

^{١٧} أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق محمد تامر، ٤/٣٨١.

١. يقسم المال على ثلاثة أشخاص يجعل الأربع نسوة رجلين والرجل الآخر فيصبحوا ثلاثة رجال يدفع الرجل الثلث، وتدفع النسوة ثلثين، وذهب إلى هذا الرأي الحنفية^{١٨}، والشافعية^{١٩} والحنابلة^{٢٠} رحم الله تعالى الجميع. وذلك بان شهادة كل اثنتين مهن مقام رجل واحد، لقول رسول الله ﷺ: **.. شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل..** "٢١" فكان هؤلاء الشهود ثلاثة من الرجال.

٢. القول الثاني: على الرجل النصف، وعلى النساء وإن كثرن النصف، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية^{٢٢}، والمالكية^{٢٣} رحم الله الجميع. "لأن النساء مهما كان عددهن فهن لا يقمن إلا بنصف الشهادة"^{٢٤}.

يرى الباحث: والله تعالى احكم واعلم وأجل، القول الثاني وذلك لما يأتي.

أولاً: انه لو شهد رجلين وخمسة نساء ورجع رجل وخمسة نساء فان الرجل يدفع النصف، وحده.

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الأول فيحجج عنه بأن الحديث في بيان ما يقوم مقام الرجل من النساء عند عدم وجوده.

^{١٨} الفتاوي الهندية، الشيخ النظام ومجموعة من علماء الهند، ٥٣٥/٣، انظر الباب في شرح الكتاب، عبد الغني الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود النواوي، ٣٧٨/١.

^{١٩} المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم الشيرازي، ٣٤٢/٢، انظر فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، ٣٩٦/٢.

^{٢٠} المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله المقدسي، ١٤٣/١٢، انظر الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله المقدسي، ٥٦٣/٤.

^{٢١} صحيح البخاري، الشيخ محمد البخاري، تحقيق مصطفى البغا، كتاب: الحائض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم الحديث ٢٩٨.

^{٢٢} الفتاوي الهندية، الشيخ النظام ومجموعة من علماء الهند، ٥٣٥/٣، انظر الباب في شرح الكتاب، عبد الغني الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود النواوي ٣٧٨/١.

^{٢٣} حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مراتب الشهادة.

^{٢٤} تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، ٣٦٦/٣.

المطلب الثاني: رجوع عدد من الشهود .

وفي هذه الحالة لا يخلوا الأمر من أن يكون احد احتمالين لا ثالث لهام، تأثير الرجوع على النصاب أو عدم تأثيره، إذا لم تكن الزيادة مؤثره، هل الزيادة في النصاب معتبرة في الشهادة أم لا؟

انظر إلى تفصيله كما جاء عند العلماء - رحمهم الله تعالى - .

أولاً: أن يكون عدد الشهود الراجعين في شهادتهم، ينقص النصاب المحدد للواقعة المعينة، أي أن يوجد من الشهود من يحفظ بعض الحق فقط وليس كله، فلو كانت الواقعة المشهود عليها هي واقعة زنا، وهذه الواقعة لا بد لها من أربعة شهود، وشهد أربعة شهود فقط، ثم رجع شخص واحد من الشهود عن شهادته، فهنا نلاحظ أنه حفظ من الحق بعضه وليس كله، ولقد اتفق الفقهاء^{٢٥} - رحمهم الله تعالى - على أن الذي يرجع عن شهادته ويؤدي ذلك إلى حفظ بعض الحق، عليه قسطه من هذه الشهادة، ومثال ذلك لو شهد رجلين على بيع ثم رجع احدهما عن هذا البيع، كان عليه النصف، أو شهد رجل وامرأتين على بيع ورجعت إحدى المرأتين كان عليه الربع.

ثانياً: أن يكون عدد الشهود الراجعين في شهادتهم، لا ينقص النصاب المحدد للواقعة المعينة، أي أن يوجد من الشهود من يحفظ الحق كله، فلو كانت الواقعة المشهود عليها هي واقعة زنا، وهذه الواقعة لا بد لها من أربعة شهود، وشهد خمسة شهود، ثم رجع شخص واحد من الشهود عن شهادته.

فلاحظ مما سبق أن النصاب لم يختل بل زالت الزيادة، ولقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إلى عدد من الأقوال:

١. القول الأول: أن من رجع يغرم بحصته، فلو شهد خمسة بالزنا على محسن،

فرجم بشهادتهم، ثم رجع واحد فعليه القصاص، أو خمس الدية، وإن رجع اثنان

^{٢٥} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الكاساني، ٦/٢٨٧، انظر اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق محمد تامر، ٤/٣٨٥، انظر المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله المقدسي، ١٢/١٤٣.

فعليهما القصاص، أو خمسا الدية، وهو قول لبعض المالكية^{٢٦} وبعض الشافعية^{٢٧} ومذهب الحنابلة^{٢٨} رحم الله الجميع.

وذلك لأن الحكم وقع بشهادتهم جميعاً، فوجب على الجميع أن يغرم كل بمقدار حصته.

٢. القول الثاني: عدم تغريم من رجع عن الشهادة إذا توفر النصاب المطلوب لهذه الشهادة، فإذا شهد ثلاثة رجال على قصاص، ورجع شاهد واحد من الشهود، فلا يغرم شيء لأن الباقي من الشهود يقوم به النصاب، وهو قول الحنفية^{٢٩} والمالكية^{٣٠} والشافعية^{٣١} وقول عند الحنابلة^{٣٢} رحم الله الجميع.

لوجود النصاب من من تقوم بهم الشهادة، والزيادة غير مؤثرة لان وجودها من باب الاطمئنان لا من باب النصاب، ودليل ذلك لو شهد رجل وأربعة نساء، ورجعت امرأتين فان الحكم يبقى قائماً لوجود النصاب وهو رجل وامرأتين. يرى الباحث: والله تعالى احكم واعلم وأجل، القول الثاني، وذلك لما يأتي.

أولاً: أن الله تعالى جعل نصاب الشهادة لتثبت به الحقوق، فما كان زيادة عن هذه الأنسبة فانه والله تعالى اعلم يكون من باب الاطمئنان، فلو اجتمع عند القاضي مجموعة من الشهود، فيحق للقاضي اخذ نصاب الشهود من الموجودين والاكتفاء به لاكتمال النصاب، والغالب في كثرة عدد الشهود يكون في ما يجوز به التسامع، أما ما يحتاج إلى المعاينة والمشاهدة فانه ينحصر بمن حضره وعائنه.

^{٢٦} حاشية الدسوقي، مراتب الشهادة.

^{٢٧} المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله المقدسي، ١٤٣/١٢.

^{٢٨} المرجع السابق.

^{٢٩} الفتاوي الهندية، الشيخ النظام ومجموعة من علماء الهند، ٥٣٥/٣، انظر اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني

الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود النواوي، ٣٧٨/١.

^{٣٠} الشرح الكبير، احمد بن محمد العدوي الدردير، ٢١٨/٤.

^{٣١} أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق محمد تامر، ٣٨٥/٤، انظر فتح الوهاب، زكريا

الأنصاري، ٣٩٦/٢.

^{٣٢} المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله المقدسي، في الشهادة.

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الأول فيجاء عنه أنه أن الحق ثبت بحد النصاب وما زاد هو للاطمئنان، وعلاقة الشهود فيما بينهم هي علاقة تناوب، فلا تمييز بين الشهود، فأى امرأتين من مجموع خمسة نساء أو أي عدد مع رجل يثبت بهم الحق - امرأتين ورجل -.

المطلب الثالث: رجوع الشاهد في جزء من مضمون شهادته.

وهو أن يرجع الشاهد في جزء من شهادته، ومثال ذلك أن يشهد شاهد بان لشخص على آخر ١٠٠٠ دينار ثم يقول بل هي ١٥٠٠ دينار ويزيد في المبلغ، أو يقول بل هي ٩٠٠ دينار وينقص المبلغ، وللعلماء - رحمهم الله تعالى - مذاهب في قبول شهادته:

المذهب الأول: الأخذ بما قال به أخيراً، وهون رأي الحنفية^{٣٣} والحنابلة^{٣٤}، - رحمهم الله

تعالى - جميعاً. وذلك لأمرين:

١. لأن شهادته الأخيرة شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها، فوجب الحكم بها كما لم يتقدم ما يخالفها، ولا تعارضها الشهادة الأولى لأنها قد بطلت برجوعه عنها وقال كنت أنسيتها

٢. قوله سبحانه وتعالى في حق المرأتين ﴿ **أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ﴾

بأنه لو نسيت إحداها ذكرتها الأخرى بالوقعة، وكذلك في الشخص الواحد لو نسي ثم تذكر الصواب يقبل منه.

فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان في حقها فوجب أن يقبل قول العدل فيما نسيه ثم ذكره بعد ذلك (كقوله لا أعرف الشهادة ثم يشهد) فتقبل لأن شهادته إذا قبلت بعد إنكاره

المذهب الثاني: أن يأخذ بأقل الشهاداتين وهو عند الإمام مالك^{٣٥}، رحمهم الله. فلو

شهد الشاهد ١٠٠٠ دينار ثم شهد ١٥٠٠ دينار اخذ بأقل قوله وهو ١٠٠٠ دينار.

^{٣٣} انظر الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، ١٣٩/٢.

^{٣٤} كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور البهوتي، تحقيق: هلال المصلحي، ٤٤١/٦.

^{٣٥} المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله المقدسي، ١٥٦/١٢.

مستدلين: بأن الشاهد أدى الشهادة وهو غير متهم فلم يقبل رجوعه عنها كما لو اتصل بها الحكم فيؤخذ بأقل قوله لأنه أدى الشهادة وهو.
المذهب الثالث^{٣٦}: لا تقبل شهادته الأولى ولا الآخرة، وهو قول الإمام الزهري رحمه الله.
موضحاً بما يلي:

١. أن كل واحدة من الشهادتين ترد الأخرى، وتعارضها، فلا يركن إلى إحدى الشهادتين لوجود التعارض.

٢. أن الشهادة الأولى مرجوع عنها، والشهادة الثانية غير موثوق بها؛ لأنها من مقر بخطئه في شهادته، فلا يؤمن أن يكون منه الخطأ في الثانية كالأولى.
يرى الباحث: والله تعالى أحكم وأعلم وأجل، القول الأول وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانياً: أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه، بأن هناك فرق بين الرجوع قبل صدور الحكم والرجوع بعد صدور الحكم.

ثالثاً: أما استدلال أصحاب القول الثالث بوجود التعارض بين الشهادتين فيجواب عنه بأن الشهادة الثانية لا تعارض بالأولى لأن الشهادة الأولى سقطت برجوعه عنها.

رابعاً: أما استدلالهم بأن الأولى مرجوع عنها، والثانية غير موثوق بها، فالأولى صحيحة، أما الثانية فإن شهادة الشاهد الواحد لا تقيم البينة فلا بد من شاهد آخر يوافقه بشهادته، وهنا تحصل الثقة، باجتماع شهادتيهما.

المبحث الثالث: الرجوع عن الشهادة من حيث الوقت

(قبل الحكم، بعد الحكم وقبل التنفيذ، بعد الحكم والتنفيذ)

يرجع الشهود عن شهادتهم التي أدوها أما القاضي لأسباب مختلف منها الخطأ في الحكم أو التوبة بعد الشهادة بالزور، ولكن هذا الرجوع يتعرض إلى ثلاثة أوقات عند القاضي، فقد يكون الحكم لم يصدر بعد، وقد يكون الحكم صدر ولكنه لم ينفذ، وقد يكون الحكم صدر

^{٣٦} المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله المقدسي، ١٢/١٥٦.

من القاضي ونفذ من الهيئة المختصة في تنفيذه، ولقد اختلف الفقهاء بالأخذ في شهادته في الأحوال السابقة على:

المطلب الأول. رجوع الشاهد قبل الحكم:

إذا رجع الشاهد قبل الحكم فقد اتفق الفقهاء^{٣٧} - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز الحكم بهذه الشهادة؛ لأن الحكم لا يثبت إلا بالقضاء، والقضاء يثبت بالشهادة، وقد تناقضت. وهي (الشهادة) شرط الحكم.

غير أنه حكى عن الإمام أبي ثور - رحمه الله - مخالفته في هذه المسألة حيث ذهب " إلى أنه يحكم بهذه الشهادة المرجوع عنها قبل الحكم.

ودليله: أن الشهادة قد أدت، فلا تبطل برجوع من شهد بها، كما لو رجع بعد الحكم، وبين أهل العلم أن قول الإمام أبي ثور شذ عن قول العلماء " ٣٨ .

ويرى الباحث والله تعالى اعلم واحكم، قول الجمهور.

١. للقوة الأدلة التي استدلتوا بها.

٢. ما استدلت به الإمام أبو ثور ليس بقوي ويجب عنه، بأن الرجوع بعد الحكم

يلزم قبول الشهادة ثم الحكم بما ورد فيها فيكون الحكم قد قام على شهادة لم يرجع

عنها فهي ثابتة، أما قبل الحكم فلا يكون للشهادة المرجوع عنها قيمة، لأن صاحبها

قد أبطلها بالرجوع عنها، فكأنها غير موجودة، فلا يوجد حكم لأن القضاء يقوم

على الشهادة والشهادة غير موجودة فلا يحكم بها.

المطلب الثاني. رجوع الشاهد بعد الحكم وقبل التنفيذ:

ذلك بأن يكون الشاهد شهد أمام القاضي وحكم بهذه الشهادة ولكنه رجع عنها بعد

صدور الحكم وقبل التنفيذ، ولقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة إلى

ثلاثة أقوال:

^{٣٧} الاختيار لتعليق المختار، عبد الله الموصلي، ١٦٤/٢، البهجة في شرح التحفة، علي التسولي، تحقيق: محمد شاهين،

١٧٣/١.

^{٣٨} المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله المقدسي، ١٣٠/١٢.

القول الأول: إذا كان المحكوم به مال أو في معنى المال يحكم بهذه الشهادة، ولا يحكم بها إذا كان بالحدود والقصاص، وهو أحد الأقوال عند المالكية^{٣٩} والشافعية^{٤٠} والحنبلية^{٤١}.
مستدلين:

أ. " أن المحكوم به (المال) لا يسقط بالشبهة، فلا يسقط الحكم، ويتحمل الشهود الضمان " ^{٤٢}.

ب. الرجوع شبهة، والحدود تسقط بالشبه، فلا يأخذ بهذا الحكم.

ت. " رجوع الشهود أما تعمد الكذب أو للخطأ، فإذا كان بسبب الكذب فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، وهم متهمون بإرادة نقض الحكم، وان كان للخطأ فان قولهم الثاني محتمل ذلك أيضا الخطأ " ^{٤٣}.

القول الثاني: يحكم بهذه الشهادة مطلقا في جميع الحقوق ماله أو غير مالية، وهو على مذهب الإمام أبو حنيفة^{٤٤} واحد أقوال الإمام مالك^{٤٥} - رحمهم الله تعالى -، مستدلين بما يلي:

أ. " أن الرجوع عن الشهادة يحتل الصدق والكذب والقضاء بالحق للمشهود به نفذ بدليل من حيث الظاهر وهو الشهادة الصادقة عند القاضي فلا ينتقض الثابت ظاهرا بالشك والاحتمال " ^{٤٦}.

^{٣٩} البهجة في شرح التحفة، علي التسولي، تحقيق: محمد شاهين، ١/١٧٥.

^{٤٠} اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق محمد تامر، ٤/٣٤١، انظر الحاوي، الشيخ علي بن محمد الماوردي، ١٧/٢٥٥.

^{٤١} زاد المستقنع، موسى المقدسي، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، ١/٢٧٥.

^{٤٢} فتح الوهاب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٢/٣٩٥.

^{٤٣} شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، ٣/٦٠٧.

^{٤٤} الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصللي، ٢/١٦٤، انظر تبيين الحقائق، عثمان الزيلعي، كتاب: الطلاق، باب: الخلع، ٤/٢٤٤.

^{٤٥} البهجة في شرح التحفة، علي التسولي، تحقيق: محمد شاهين، ١/١٧٥.

^{٤٦} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الكاساني، ٦/٢٦٣.

ب. " أن الشاهد في الرجوع عن شهادته متهم في حق المشهود له لجواز أن المشهود عليه غره بمال أو غيره ليرجع عن شهادته " ^{٤٧}.

ت. " لأن التسبب على وجه التعدي يوجب الضمان كحفر البئر ووضع الحجر على الطريق ، وقد وجد ذلك من الشاهدين " ^{٤٨}.

القول الثالث: " لا يحكم بهذه الشهادة مطلقاً، بغض النظر عن المحكوم به أكان مالاً أو

عقوبة، وهذا قول سعيد بن المسيب والأوزاعي " ^{٤٩} ، مستدلين:

بأن الحق يثبت بشهادتهما ، فإذا رجعا زال ما ثبت به الحكم، فعندها ينقض الحكم.

يرى الباحث: والله تعالى أعلم وأجل وأحكم: القول الأول، لما يلي.

أولاً: لان في تفريقهم بين (المال) و(الحدود والقصاص) موازنة بين الأحكام بان المال لا

يسقط بالشبهة والحدود والقصاص تسقط بالشبهة.

ثانياً: يجاب على استدلال أصحاب القول الثاني، فانه يمكن تطبيقه على الأموال دون

الحدود والقصاص لأنها تسقط بالشبهات، ولقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال " لئن

أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات " ^{٥٠} ولقد ورد أيضاً أن معاذاً

وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: " إذا اشتبه عليك الحد فادراه " ^{٥١} ويتضح لنا من

هذه الآثار أن رد الحكم في الحدود والقصاص بالشبهة وارد عن الصحابة رضي الله عنهم وليس الأخذ

بها.

ثالثاً: الرد على أصحاب القول الثاني ما جاء في كتاب الحاوي في الفقه الشافعي،

" وهذا فاسد من وجهين:

^{٤٧} المرجع السابق.

^{٤٨} تبين الحقائق، عثمان الزيلعي، كتاب: الطلاق، باب: الخلع، ٤/٢٤٤.

^{٤٩} الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ٤٦/١٤.

^{٥٠} الاستذكار، يوسف النمري، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، كتاب: الاشرية، باب: الحد في شرب الخمر، ضمن

رقم الحديث ١٥٦٢.

^{٥١} سنن الدارقطني، علي الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله المدني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم ١٠.

أحدهما: أن الحكم إذا نفذ بالاجتهاد ، لم ينقض بالاحتمال، والاجتهاد تغليب صدقهم في الشهادة ، والاحتمال جواز كذبهم في الرجوع .
والثاني: أن في شهادتهم إثبات حق يجري مجرى الإقرار، وفي رجوعهم نفي ذلك الحق الجاري مجرى الإنكار ، فلما لم يبطل الحكم بالإقرار لحدوث الإنكار ، لم يبطل الحكم بالشهادة لحدوث الرجوع " ٥٢ .

المطلب الثالث . رجوع الشاهد بعد الحكم وبعد الاستيفاء:

وهو رجوع الشهود عن شهادتهم أو أحدهم، بعد صدور الحكم وتنفيذ هذا الحكم، فإن هذا الحكم لا ينقض وهذا بإجماع الفقهاء^{٥٣} ، بغض النظر عن ما تعلق به التنفيذ أكان مالا أم عقوبة. وذلك لما يأتي:

- ١ . لأن هذا الحكم قد أكد بالتنفيذ أما بنقل الملكية أو بتطبيق العقوبة.
- ٢ . " لأن الشهادة والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق والكذب، إلا أن الأول ترجح بالقضاء فلا ينقض بالثاني " ٥٤ .
- ٣ . " لوجود التسبب على وجه التعدي، وأنه موجب للضمان كحافر البئر، ولا وجه إلى تضمين المدعي لأن الحكم ماض " ٥٥ .
- ٤ . " ولا يضمن القاضي لأن في تضمينه منع الناس عن تقلد القضاء خوفا من الضمان " ٥٦ .
- " وحكي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي أن الحكم ينقض برجوعهم، لأنهم بالرجوع غير شهود " ٥٧ . وهذا فاسد كما جاء في المطلب الثاني.

^{٥٢} الحاوي في فقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ٥١٤/١٧ .

^{٥٣} روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، ٢٦٨/٨، انظر كشف

القناع عن متن الاقناع، منصور البهوتي، تحقيق: هلال المصلحي، ٤٤٣/٦ .

^{٥٤} الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلبي، ١٦٤/٢ .

^{٥٥} انظر المرجع السابق.

^{٥٦} الاختيار في تعليل المختار، عبد الله الموصلبي، ١٦٤/٢ .

^{٥٧} الحاوي في الفقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ٥١٦/١٧ .

المبحث الرابع: أثر الرجوع عن الشهادة في الحدود والقصاص والأموال.

عند رجوع الشاهد بشهادته، فإن هذا الرجوع لا يخلو أن يكون قد ترتب عليه ضرر أو لم يترتب عليه ضرر، وهذا الضرر أنواع منه ما يتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى فقط ومنه ما يتعلق بحقوق الله تعالى وحقوق الناس ومنه ما يتعلق بحقوق الناس فقط، وهذه الحقوق أيضا لا تخلو من أمرين أحدهما إمكانية جبر هذه الحقوق بالمال ومنها ما لا يمكن جبره بالمال، وسوف أوضح في هذا الفصل العقوبات المترتبة على الشاهد الذي يرجع بشهادته:

المطلب الأول: الرجوع في شهادة في الحدود والقصاص.

أولاً: إذا كان الرجوع عن الشهادة عمداً: لقد اختلف العلماء إلى قولين:

القول الأول: إذا كان الرجوع عن الشهادة عمداً، فإذا كان الشهود متعمدان الشهادة عليه حتى يقتل بشاهديهما، فيكون قد وجب عليهما القود وهذا عند الشافعية^{٥٨} والحنابلة^{٥٩} وبعض المالكية^{٦٠}، ويكون في الأحوال الآتية:

أولاً: أن يرجعوا عن شهادة توجب القصاص، كأن يشهدا على شخص بأنه قتل آخر عمداً، ثم يعودان في شهادتهما.

ثانياً: أن يرجعوا عن شهادة توجب الحد، كأن يشهدا على شخص بأنه شرب الخمر، ثم يعودان في شهادتهما.

ولقد استدلو بما يلي:

١. " عن أبي بكر رضي الله عنه أن شاهدين شهدا عنده بالقتل وقيل بالقطع

فاقتص منه، ثم رجع الشاهدان وقالوا : أخطأنا الأول وهذا هو القاتل أو القاطع ،

فقال : لو علمت أنكما تعمدتما " ^{٦١}.

^{٥٨} الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٦/٢٤٣.

^{٥٩} الحاوي في فقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ١٧/٥١٨،

^{٦٠} المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله المقدسي، ١٢/١٨٠.

^{٦١} الحاوي في فقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ١٧/٥١٨.

٢. " وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي ثم جاءا بآخر وقالوا أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذنا بدية الأول وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما " ٦٢ .

القول الثاني: لا يجب القصاص على الشهيدين، وإنما تجب الدية عليهما من أموالهما، وهو مذهب الحنفية^{٦٣}، وقول عند المالكية^{٦٤}، رحم الله الجميع. ولقد استدلوا بما يأتي:

" التسبب لا يوجب القصاص كحفر البئر، ولأن القصاص نهاية العقوبة فلا يجب إلا بنهاية الجناية وهو القتل مباشرة عمدا بآلة صالحة له، ولم يوجد ذلك هنا لأن الشهادة ليست بقتل حقيقة، وإنما تصير قتلا بواسطة ليست في يد الشاهد وهو حكم الحاكم " ٦٥ . يرى الباحث: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: الأثر الوارد عن الصحابة علي رضي الله عنه وأبو بكر رضي الله عنه ولم يعارضه أحد، فهو من قبيل الإجماع.

ثانياً: أما استدلالهم بالفرق بين المتسبب والمباشر، فهذا لا يسلم فقد ذكرت ما وضعه العلماء لعدم تحمل القاضي تبعت الرجوع عن الشهادة، خوفاً من تفويت الناس القضاء.

ثانياً: إذا كان الرجوع عن الشهادة خطأً^{٦٦}:

وذلك يتضح ببيان الشاهدين أنهما لم يتعمدا الكذب في شهادتهما: فإن الشاهدين عليهما الدية مخففة؛ لأثر علي أبي طالب رضي الله عنه فقد شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة

^{٦٢} صحيح الإمام البخاري، محمد البخاري، تحقيق الدكتور البغا، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.

^{٦٣} الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٣/٥٥٤.

^{٦٤} الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٦/٢٤٤.

^{٦٥} تبين الحقائق، عثمان الزيلعي، كتاب: الطلاق، باب: الخلع، ٤/٢٥١.

^{٦٦} الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٦/٢٤٤، انظر كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تحقيق: هلال المصلحي، ٥/٥١١.

فقطعه، ثم عادا فقالا: أخطأنا ليس هذا هو السارق، فقال علي رضي الله عنه: " لو علمت أنكما
تعمدما لقطعتمكما ".^{٦٧}

" وتكون الدية في أموال الشاهدين؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً، فإن كانت العاقلة
مصدقة لهم، أو سكتت فإنها تحمل الدية " ^{٦٧}.

ثالثاً: إذا تعمدت الشهادة، وقالوا: لم نعلم أنه يقتل بشهادتنا ^{٦٨} وهذا باتفاق الفقهاء:

فإن كان الشاهدان مثلهما يجهل ذلك كأن يكونان قريبا عهد بإسلام، فلا قصاص، وإنما
تجب عليهما دية مغلظة؛ لما فيه من العمد. وعاقلة الشاهدين لا تحمل عنهما هذه الدية؛
لأن هذه الدية ثبتت باعترافهما، والعاقلة لا تحمل اعترافاً.

رابعاً: تعمد أحدهما دون الآخر: اختلف العلماء رحمهم الله فيما يجب على الشاهدين

هنا على قولين.

القول الأول: أنه لا قصاص على الشاهدين، وهو مذهب الشافعية ^{٦٩}، والحنابلة ^{٧٠}.

ولقد استدلو بما يلي:

" بانتفاء تمحض العمد في حق كل واحد منهما، وعليهما الدية فعلى المتعمد نصف
الدية مغلظة، وعلى الآخر نصف الدية مخففة " ^{٧١}.

القول الثاني: أن على المتعمد القصاص، وهو رواية عند الحنابلة ^{٧٢}.

والقول الأول هو أرجح لعدم توفر القصد العمد من كليهما، وإن القود لا يتقسم، وإنما
الدية تقسم، فوجب على المتعمد نصف الدية مغلظة والثاني نصف الدية مخففة، والله تعالى
اعلم.

^{٦٧} البهجة شرح التحفة، علي التسولي، تحقيق: محمد شاهين، ٦٠٨/٢.

^{٦٨} الحاوي في فقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ٢٥٧/١٧.

^{٦٩} الحاوي في فقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ٢٣٦/١٣.

^{٧٠} كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تحقيق: هلال المصلحي، ٥٥١/٥.

^{٧١} المرجع السابق.

^{٧٢} اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق محمد تامر، ٣٨٢/٤.

خامساً: وهو أن يقول كلا الشاهدين: عمدت وأخطأ صاحبي: اختلف أهل العلم

فيما يترتب على الشاهدين في هذه الحالة على قولين :

القول الأول: ليس على الشاهدين عقوبة القصاص، وعلى كليهما الدية المغلظة، وهو

أصح القولين عند الشافعية^{٧٣}، ووجه عند الحنابلة^{٧٤}.

ولقد استدلوا بما يلي:

الإنسان إنما يؤخذ بإقراره لا بإقرار غيره فعلى هذا تجب عليهم دية مغلظة.

إنما اعترف كل واحد بعمد شارك فيه مخطئاً وهو لا يوجب القصاص.

القول الثاني: يجب القصاص على الشاهدين جميعاً، وهو قول عند الشافعية^{٧٥}، وقول

عند الحنابلة^{٧٦}.

ولقد استدلوا بما يلي:

بأن كل واحد منهما قد اعترف بالقتل العمد في حق نفسه، وأضاف الخطأ إلى من قد

اعترف بعمده، فصاروا كالمعترفين جميعاً.

ويرى الباحث والله تعالى اعلم واحكم واجل، القول الأول:

١. لما استدل به أصحاب القول الأول.

٢. وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيجاب عنه بأنه لا يأخذ بالإقرار

إلا على النفس لا على الغير.

المطلب الثاني: الرجوع عن الشهادة في الأموال.

هو الضمان الذي يترتب على الرجوع عن الشهادة، لجبر الضرر الذي حصل، وان

الشهود إذا رجعوا في شهادتهم ووافقهم المشهود له فلا ضمان على الشهود، أما إذا أنكر ما

قالوا فهناك خلاف بين أهل العلم على من يتحمل هذه العقوبة المالية.

^{٧٣} الحاوي في فقه الشافعي، الماوردى، ٢٣٦/١٣.

^{٧٤} المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله المقدسي، ٢٥٨/١٧.

^{٧٥} الحاوي في فقه الشافعي، علي بن محمد الماوردى، ٢٥٨/١٧.

^{٧٦} كشف القناع عن متن الاقناع، منصور البهوتي، تحقيق: هلال المصلحي، ٥١١/٥.

القول الأول: أن الشهود يغرّمون ما أتلفوه من مال سواء كان المال قائماً، أو تالفاً، وسواء كان المال ديناً، أو عيناً، وهو مذهب الحنيفة^{٧٧} والمالكية^{٧٨}، والصحيح عند الشافعية في الجديد^{٧٩}، والحنابلة^{٨٠}.

ولقد استدلو بما يلي:

١. أن الشهود أخرجوا المال من يد مالكة بغير حق، وحالوا بينه وبين ماله كما لو أتلفوه.

٢. أن شهادتهم وقعت سبباً إلى الإلتلاف في حق المشهود عليه، والتسبب إلى الإلتلاف بمنزلة المباشرة في حق مسببه، ووجوب الضمان، كالإكراه على إلتلاف المال، وحفر البئر على قارعة الطريق.

القول الثاني: لا يضمن الشهود شيئاً، وقول عند الشافعية في الجديد^{٨١}، رحمهم الله، شريطة أن يكون الشهود على حالتهم وقت الأداء.

مستدلين بما يلي:

١. أن الضمان إنما يكون إذا كان تلف وهو في اليد أو كان بالإلتلاف، ولم يوجد واحد منهما هنا فلا ضمان.

٢. " أن المباشر في الإلتلاف (القاضي) لا يلزم بشيء، فمن باب الأولى أن المتسبب (الشاهدين) لا يلزموا بشيء"^{٨٢}.

يرى الباحث: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

أولاً: صحة ما استدل به أصحاب هذا القول.

^{٧٧} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الكاساني، ٦/٢٨٣.

^{٧٨} المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله المقدسي، ١٢/١٣٠.

^{٧٩} انظر المرجع السابق.

^{٨٠} منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم ضويان، تحقيق: عصام قلعجي، ٢/٤٤٥.

^{٨١} المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله المقدسي، ١٢/١٣٠.

^{٨٢} درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٤/٤١١.

ثانياً: أما الدليل الأول لأصحاب القول الثاني، فيجاء عنه: بأنه وجد الإلتلاف منهما، " كما لو شهدا بعتق عبده، فإن الرق في الحقيقة لا يزول بشهادة الزور، وإنما حالا بين سيده وبينه، وفي موضع إلتلاف المال منهما قد تسببا إلى تلفه، فيلزمهما ضمان ما تلف بسببهما كشاهدي القصاص، وشهود الزنا، وحافر البئر " ^{٨٣}.

ثالثاً: أما دليلهم الثاني فيجاء عنه: " بأن إيجاب الضمان على المباشر - وهو القاضي - متعذر، وفي إيجاب الضمان على القاضي صرف للناس عن تقلد القضاء " ^{٨٤}.

المبحث الخامس. القانون الأردني والرجوع عن الشهادة.

" أن الإدلاء بشهادتين متناقضتين، أو بشهادة تنطوي على الإدانة، ثم الرجوع عنها من قبل شاهد إثبات رئيسي في قضية جنائية، إنما يعني انه كاذب في إحدى هاتين الشهادتين، ومرتكب لجناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (٢١٤/٢) من قانون العقوبات، ويتوجب ملاحقته عن هذه الجريمة، وعلى رئيس المحكمة أن يوقفه، ويحيله إلى المدعى العام المختص للتحقيق معه عملاً بأحكام المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ومن المعلوم أن من مقتضيات التحقيق، والمحكمة لهذه الجريمة، تحديد الشهادة الكاذبة من هاتين الشهادتين لغايات توقيع العقاب أو الإعفاء منه تطبيقاً للمادة (٢١٥) من قانون العقوبات، فإذا أسفرت المحاكمة عن ثبوت الكذب في الشهادة الثانية وصدق الأولى أصبحت الشهادة الأولى دليلاً صالحاً للإثبات، وعلى محكمة الجنايات الكبرى أن تزنها وتقدرها متساندة مع الأدلة الأخرى، وعليه فلا يجوز للمحكمة أن تفصل الدعوى بعد استبعادها الشهادتين من الأدلة بداعي أن الشاهدين رجعا عن شهادتهما أثناء المحاكمة؛ لان هذا لا يتفق مع مقتضيات الأصول والقانون إذ ينطوي على هدر الأدلة، ويكون الفصل بالدعوى قبل استيفاء الوسائل القانونية للوقوف على حقيقة أي من الشهادتين هي الشهادة الكاذبة سابقاً لأوانه. " ^{٨٥}.

^{٨٣} المغني في فقه الإمام أحمد ، عبد الله المقدسي، ١٣٠/١٢.

^{٨٤} الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، ١٦٤/٢.

^{٨٥} www.google.com، عنوان البحث التشريعات الأردنية/ طرق الإثبات.

ويلاحظ على القانون الأمور التالية:

شهادة الزور قضية جنائية.

وافق الفقهاء في ترتيب عقوبة على شاهد الزور.

توجب على شاهد الزور مجموعة من العقوبات:

١. الملاحقة للقبض عليه لهذا الفعل.

٢. الإحالة إلى المدعي العام.

تحديد الشهادة الكاذبة، لغاية تحديد ما يترتب على الرجوع عن الشهادة؛ إنزال العقوبة عليه أم الإعفاء منها.

نلاحظ هنا اهتمام القانون بأي الأمرين - الشهادة أم الرجوع - صدق الشاهد فيهما، لما يترتب عليه من إجراءات، بينما الفقهاء جعلوا الاهتمام إلى وقت الرجوع، ونوع المشهود فيه.

الأخذ بالشهادة الأولى إذا كذب في الشهادة الثانية.

ويلاحظ أن القانون في هذه النقطة خالف أصحاب المذاهب الأربعة، لأنهم جعلوا العبرة في وقت الرجوع، ونوع المشهود فيه، بينما القانون جعل العبرة إلى الترتيب بين الشهادة والرجوع أيهما صدق فيه الرجوع.

لا بد من معرفة الشهادة التي كذب فيها، ولا ترد الدعوى؛ لعدم إهدار الأدلة.

ملاحظة:

ومن الواضح القاطع تميز الشريعة الإسلامية على سائر الشرائع والقوانين في معالجة قضايا الإنسان، والإنسان المسلم بالأخص الذي يعتقد مدى شمول الشريعة الإسلامية، بينما القوانين الوضعية يلاحظ عليها عدم الاستيعاب الكامل الشافي للقضايا التي تخص الإنسان، بل نجد أنها منحازة في جانب، ومتوسعة في جانب ومضيقة في جانب، وإن دل على شيء فإنه يدل على عظم دين الله تعالى.

الخاتمة:

ولقد تم هذا البحث بحمد الله بالسعة المتاحة للباحث، الضعيفة المتواضعة، ولا يوجد كتاب كامل على وجه الأرض إلا كتاب العلي القدير، ولا معصوم إلا الأنبياء والمرسلين - صلى الله تعالى عليهم وسلم-، ولقد قال العلماء رحمهم الله تعالى كل يأخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر ﷺ.

ومن الاستعراض السابق للرجوع عن الشهادة وبيان تعريفها وشرطها وألفاظها وأحوالها من حيث العدد والوقت، وأثرها في الحدود والأموال، وبيان ما يترتب على كل من الشاهدين أو الشاهد والمرأتين، وذكر موجز للرجوع عن الشهادة في القانون الأردني، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

يكون الضمان عند اختلاف الأنواع بين الشهود بان على الرجل النصف، وعلى النساء وإن كثرن النصف.

عدم تغريم من رجع عن الشهادة إذا توفر النصاب المطلوب لهذه الشهادة وكان الراجعون زيادة في النصاب.

إذا شهد الشاهد بأمر ثم رجع عنه يأخذ القاضي بل قول الأخير له.

لا يأخذ بالشهادة التي رجع عنها الشاهد قبل الحكم ولا عبرة لهذه الشهادة.

إذا رجع الشاهد عن شهادة وكان المحكوم فيه مال أو في معنى المال يحكم بهذه الشهادة، ولا يحكم بها إذا كان بالحدود والقصاص لأنها تسقط بالشبهات.

يجب القود على الشاهدين إذا كان رجوعهما عن الشهادة عمداً، ومن اجل أن يقتل بشاهديهما.

إذا قال احد الشهود عمدت واخطأ صاحبي، لا يكون على الشاهدين عقوبة القصاص، ولا كن يكون على كليهما الدية المغلظة.

إذا رجع الشهود في الأموال يغرمون ما أتلفوه من مال سواء كان المال قائماً، أو تالفاً، وسواء كان المال ديناً، أو عيناً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق محمد تامر، الطبعة الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات - دار الفكر، سنة الطبعة ١٩٩٥م، دار النشر: دار الفكر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الطبعة ١٩٨٢م، دار النشر: دار الكتاب العربي.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية.
- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، دار النشر: الكتب العلمية.
- تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، سنة الطبعة ١٩٩٢م، دار النشر: دار الكتب الإسلامي، مكان النشر القاهرة.
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، الطبعة الثانية، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مراتب الشهادة.
- الحاوي في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالإمام الماوردي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار النشر: دار الكتب العلمية.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة، دار النشر: دار الكتب العلمية.

زاد المستنقع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكان النشر مكة المكرمة.

سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، سنة الطبعة ١٩٦٦م، دار النشر: المعرفة.

سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، سنة الطبعة ١٩٩٤م، دار النشر: مكتبة دار الباز.

الشرح الكبير، احمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الطبعة ١٩٩٦، دار النشر: عالم الكتب، مكان النشر بيروت

الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، مع الكتاب: تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار النشر: ابن كثير.

علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثامنة، دار النشر: دار القلم.

علم القضاء، احمد الحصري، الطبعة الأولى، دار النشر: دار الكتاب العربي.

الفتاوي الهندية، الشيخ النظام ومجموعة من علماء الهند، سنة الطبعة ١٩٩١م، دار النشر: دار الفكر.

فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن احمد الأنصاري، سنة الطبعة ١٩٩٨، دار النشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت.

الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله المقدسي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، مكان النشر بيروت.

- كشفاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال المصلحي، سنة الطبعة ١٩٨١م، دار النشر: دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار النشر: دار الكتاب العربي.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الأولى، دار النشر: صادر.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد الكلبيولي، تحقيق: تخرّيج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، سنة الطبعة ١٩٩٨م، دار النشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان/ بيروت.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، سنة الطبعة ١٩٨٤م، دار النشر: مكتبة المعارف، مكان النشر الرياض.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار النشر: دار السلاسل - الكويت تتعلق بالأجزاء: ١ - ٢٣، الطبعة الأولى ، دار النشر: مطابع دار الصفوة - مصر تتعلق بالأجزاء: ٢٤ - ٣٨.
- نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي، سنة الطبعة ١٩٨٤م، دار النشر: دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت.